

فاصلها من ثلثة واذ كان ربع وما بقى اربع ونصف فاصلها من اربع  
واذا كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان  
نصف ثلث او سدس فاصلها من ستة ونقول في سبعة وثمانية  
وسبعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من  
من اثني عشر ونقول في ثلثة عشر وثمانية عشر وسبعة عشر  
واذا كان مع الثلث او سدس فاصلها من اربعة وعشرين ونقول  
في سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صححت  
وان لم تنقسم سهام فروع عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة  
وتعدها اذا كانت عائلة فافرح ثمنه نصف المسئلة كما مرارة واخرين  
للرأة الربع وللاخوين مابقي ثلثة اسهم لا ينقسم عليهم فاخرين اثنين  
في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها نصفه فان وافق سهامهم عددهم فانه  
وفق عددهم في اصل المسئلة ومنها نصفه وان لم تنقسم سهام فروعهم  
او اكثر فاضرب اصل الفريضة في الاخر ثم ما اجتمع في الفروع الثالث  
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد لبراءة احدهما  
عن الاخر كما مر اثنين واخرين فاضرب اثنين في المسئلة فان كانا

العدد بجزء من الاجزاء اغني اكثر عن الاقل كما ربع نسوة  
واضرب بالربعة اجزاك عن الاخوين وان وافق احد العددين الاخر  
ضربت ونوع احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كما ربع نسوة  
واخذت وستة اعوام فالسنة توافق للربعة بالنصف فاخر نصف  
العدد بها في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة يكون ثمانية واخرين اثنين  
فاذا صححت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في الكسرة ثم اقسما ما اجتمع  
على ما صححت منه الفريضة يخرج حصة كل وارث وان لم تنقسم الكسرة  
حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الكسرة الاول ينقسم على  
عدد ورثته صححت المسئلة ما صححت الاولى وان لم ينقسم صححت فريضة  
الكسرة الثانية بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت احد المسائلين في الاخر  
ان لم يكن بين سهام الكسرة الثانية وما صححت منه فريضة موافقة  
فاصحح كان بينهما موافقة فاضرب في الفروع المسئلة الثانية في الاولى فما  
صححت منه المسئلة وكل من كان له من المسئلة الاولى مضروب  
في دفع المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية مضروب  
في دفع الكسرة الكسرة الثانية فاذا صححت المسئلة الكسرة واردة

باب النسخة

شيء